

## الدلالة بين ضرورة النص وإمكان التأويل

### مقاربة لسانية لآليات القراءة وثقافة المقروء في التراث العربي

أ.د. أحمد حساني

كلية الآداب ، اللغات والفنون

جامعة وهران

إذا ما تأملنا مليا طبيعة الخطاب المنجز في أي ثقافة من الثقافات الإنسانية المتعاقبة عبر الزمان أو المتجاورة في حقبة تاريخية معينة يتبين لنا أن هذا الخطاب يقتضي ثقافة نوعية تقتضيها بالضرورة عملية التلقي، وهي الثقافة التي تقوم أساسا على المرتكزات التداولية للخطاب، من حيث سياق إنجازها من جهة. وعلى المرتكزات التفسيرية والتأويلية، من حيث حصول الفائدة لدى المتلقي من جهة أخرى .

لقد شكل تفاعل المتلقي مع النص المقروء، في الموروث الفكري العربي، رصيذا تراكميا لعملية القراءة وهو الرصيد الذي يستمد أصوله الفكرية والإجرائية من المرجعية الفلسفية والدينية التي تؤطر فكر المتلقي

المثالي للخطاب المنجز في الثقافة العربية عبر مراحل تطورها، وهو الأمر الذي جعل المتكلم - المستمع للسان العربي قارئاً نموذجياً فعالاً. وقد نلني هذا الوعي بأهمية القراءة بادياً لدى أسلافنا في حرصهم الشديد على وضع ضوابط واستنباط قوانين تتحكم في قراءة النص القرآني، فكانت القراءة أول علم يوضع في خريطة العلوم والمعارف العربية؛ فإذا هو سابق في وجوده لنشأة العلوم الأخرى من حيث إنه أوثق صلة بالنص المحوري وأكثر واقعية في علاقته بالأداء الفعلي للكلام وإنجاز الخطاب بكل مستوياته اللسانية؛ الصوتية والدلالية والتركيبية من جهة، وبمستوياته التداولية والاجتماعية من جهة أخرى.

بيد أن ثقافة القراءة لم تكن بمنأى عن التيارات الفكرية والدينية السائدة آنذاك، فتنوعت بتنوعها وتعددت بتعدد سبل التلقي وآلياته. وهي في كل الحالات يتجاذبها منهجان اثنان: أحدهما نقلي والآخر عقلي؛ فأما الأول فيعتمد على الرواية؛ فهو، لذلك، منهج سمعي. وأما الثاني فهو يعتمد على القياس وليس على الخبر التواتري، فهو من ثمة استدلال محض.

أفرز هذان المنهجان رؤية تعاملية، أثناء تفاعل المتلقي مع النص المقروء، تقتضي اصطناع منوالين لتحقيق عملية التلقي، منوال تفسيري؛ يستمد أصوله وأدواته من الرواية السمعية النقلية وهي النصوص الخبرية المتواترة باطراد في عرف القراءة لدى أفراد المجتمع. ومنوال آخر تأويلي؛ يتحرر فيه المتلقي من ثقل المنقول المتواتر، فيستمد هذا المنوال أصوله

من مقتضيات العقل من استدلال وتعقب للعلاقات التلازمية الداخلية والخارجية. فهي، حينئذ، مفارقة بين الرواية والدراية، بين نزعة الظاهر ونزعة الباطن، أو بالأحرى بين ضرورة النص وإمكان التأويل.

في رحاب هذه المفارقة أدرك أسلافنا، أثناء تأملهم للمجال الإدراكي للعلامات، أن الحدث الدلالي قد يتبدى واضحا فيسهل على المتلقي الإمساك به وتحديد مجاله، وقد يخفى فيعسر على المتلقي الإحاطة به على نحو لا يبقي ولا يذر إلا بالبلجوء إلى التأويل؛ وهو تجاوز الظاهر بنصه للولوج إلى العميق بمفهومه، ومن هنا، أضحت آليات التأويل في التراث الفكري العربي وسيطا عقليا خارقا لعرف العادة اللغوية التي ترسخ مبدأ الظاهر وتحد من نزعة التجاوز للبحث عن الباطن الخفي.

وتأسيسا على هذا التصور للحدث الدلالي، يصبح من العسير معرفة مرجعية التأويل وآلياته لدى الأقدمين بدون إثارة قضية أخرى ملازمة لما نحن بسبيله، وهي إدراكهم الواعي لما أضحي ينعت لديهم بالوضوح والغموض أحيانا، وبالتجلي والخفاء أحيانا أخرى، فأصبحت هذه الثنائية تشكل أساس المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها في اللسان العربي فهي، حينئذ، التفاتة منهم إلى الدلالة في عمقها بظواهرها وباطنها، بحاضرها وغائبها، فاكتمل المنوال لديهم وامتلكوا بذلك ناصية التفسير والتأويل على حد سواء.

لقد نشأت هذه النظرة إلى الحدث الدلالي وتطورت في رحاب الوعي

العميق لدى أسلافنا بحقيقة حصول الفائدة من النص المقروء، سواء أكان ذلك بالوقوف على الظاهر عن طريق التفسير أو بالولوج إلى الباطن عن طريق التأويل. واستمدت هذه النظرة قوتها من المرجعية الدينية والفكرية التي يتجاذبها منهجان اثنان: أحدهما نقلي تفسيري، والآخر عقلي تأويلي، وذلك وفق طبيعة النص المقروء الذي يقتضي هذه الازدواجية في طريقة التلقي. وكان إخوان الصفاء قد أشاروا إلى ذلك بقولهم: «واعلم أن للكتب الإلهية تنزيلات ظاهرة؛ وهي الألفاظ المقروءة المسموعة، ولها تأويلات خفية باطنة؛ وهي المعاني المفهومة المعقولة.»<sup>(1)</sup>

تكمن خصوصية هذه الثنائية التقابلية في كونها هيأت السبيل لوجود رؤية عميقة لفعل الدلالة، ووطدت منهجية تعتمد على استخدام العقل في استنباط الدلالة الاقتضائية التي لا يمكن الوقوف عليها والإمساك بمجالها إلا بالإدراك العقلي للعلاقات التلازمية الداخلية والخارجية المكونة للحدث الدلالي.

ولذلك أمسى الاهتمام منصبا، منذ البدء، على الدلالات العقلية التي لها مجال مفتوح في البنية العميقة ولا يجد المتلقي بدا من أن يعتمد الإدراك العقلي لتتبع العلاقات التلازمية بين الدال والمدلول؛ ونعني بالمدلول ههنا جميع الاحتمالات المكونة للحدث الدلالي، فينتقل الذهن من الدلالة الحاضرة التي تواطأ عليها أفراد المجتمع بوضع صلة تطابقية بين عنصرين اثنين لا ينفك أحدهما عن الآخر وهما الدال

والمدلول ، إلى دلالة غائية ولا يكون ذلك إلا باستخدام العقل في رصد العلاقات التلازمية وبانتقال الذهن من الدلالة التطابقية إلى الدلالة التلازمية الاقتضائية وهو ما أصبح ينعت لديهم بالدلالة العقلية.

ولعل ذلك ما جعل السكاكي (425هـ) <sup>(2)</sup> يقرن ثنائية الوضوح والخفاء بالدلالات العقلية ؛ فقد أوماً إلى هذه الصلة في سياق حديثه عن وضوح الدلالة وخفائها بقوله: «وإنما يكمن ذلك في الدلالات العقلية، مثل أن يكون لشيء تعلق بآخر ولثان ولثالث، فإذا أريد التوصل بواحد منها إلى المتعلق به، فمتى تفاوتت تلك الثلاثة في وضوح التعلق وخفائه صح في طريق إفادته الوضوح والخفاء.» <sup>(3)</sup>

فهناك نزوع لدى الأقدمين إلى الاعتصام بالتقابل بين الظاهر والخفي في حصول الدلالة وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسبل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص المقروء، فقد يقف القارئ عند الدلالة الظاهرة ولا يفارقها أنا ، وقد يرغب عنها وينصرف إلى الدلالة الخفية أنا آخر، ولا يكون هذا الانتقال من الظاهر إلى الخفي إلا بتوافر الأدلة العقلية المجوزة لذلك .

وقد كفانا مؤونة الإفاضة في ذلك السيوطي (911هـ) الذي كان أكثر تحرزا من الزيف الذي قد يقع فيه المرید لتتبع الدلالات الخفية. فيرى أن «كل لفظ احتمال معنيين فصاعدا فهو الذي لايجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد

هو الخفي، وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة لكل في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية كما في (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)<sup>(4)</sup> ولو كان في أحدهما عرفية والأخرى لغوية فالحمل على العرفية أولى وإن اتفقا في ذلك أيضا، فإن تنافى اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء للحيض والطهر اجتهد علي المراد منهما بالأمارات الدالة عليه. <sup>(5)</sup>

ما انتهى إليه **السيوطي** في هذا القول إنما بناه على الحرص الشديد والدقة في الاحتراز من اللبس والإيهام الذي قد يعيق حصول الفائدة التي هي الغاية المنشودة من أي خطاب منجز، فالانتقال من الظاهر إلى الخفي ليس بالأمر الهين، وإنما هو معاناة القارئ الذي قد يقف مشدوها أمام تشابك نظام العلامات وتداخل الحقول الدلالية وتقاطعها في نقاط قد يعسر على غير المتمرس إدراكها، وضبط مجالها. وهو الأمر الذي جعل **السيوطي** يؤكد توافر الأدلة والتدرج في الانتقال من دلالة إلى أخرى حسب الأولوية التي يقتضيها السياق اقتضاء.

ومهما يكن من أمر فإن ثنائية الوضوح والغموض تعد مقوما أساسا للمنوال التفسيري والتأويلي في التراث العربي؛ فإذا هي تستحيل إلى مبدأ منهجي يعتمد في تصنيف الدلالات، ورصد تعاقب حدوثها، وتعدد سبلها. فلاغرابة إن ألفيناها تعتمد معيارا يعول عليه في تصنيف الدلالات الحاصلة من العلامات اللسانية وهو الأمر الذي يجعلنا نتخذها

مسوغا لتقسيم الحقول الدلالية إلى مجالين اثنين: مجال الوضوح ومجال الغموض .

### أولا - مجال الوضوح

يتعلق هذا المجال بالدلالات المفهومة بمنطوقها الذي تتحقق منه الفائدة دون اللجوء إلى الدلالات الاحتمالية عن طريق التأويل واستخدام العقل في تعقب الدلالة التلازمية الداخلية والخارجية .

يتكون هذا المجال من ثلاثة مفاهيم أساسية: **النص والظاهر والمحكم**.

1 - **النص**: يتعلق هذا المفهوم بمعنى الوضوح الكامل المطلق فهو، إذذاك ، كل علامة لسانية دالة في صورتها السمعية (الدال) على صورة ذهنية (مدلول) لا تحمل غيرها على الإطلاق. وعلى الرغم من أن الدارسين الأقدمين قد اختلفوا في تمييزه من الظاهر إلا أنهم يقرون جميعا بأن النص يقترب بالدلالة غير القابلة للاحتمال . يقول **ابن حزم (456هـ)** بشأن مفهوم النص: «هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا»<sup>(6)</sup>

يلاحظ أن **ابن حزم** لا يلتبس فرقا بين النص والظاهر ويرتد هذا الالتباس إلى تقارب الدلالة اللغوية، إذ النص لغة بمعنى الظهور «تقول العرب نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليها العروس»<sup>(7)</sup> من هنا اختلط عليه الأمر فلم يجد بدا من القول بترادفهما على الرغم من اختلافهما اصطلاحا .

بيد أننا من جهة أخرى نلغي الغزالي (505هـ) يزيل اللبس الذي اعترض سبيل ابن حزم؛ فهو يفصل فصلا دقيقا النص عن الظاهر ويجعل أحدهما ينماز من الآخر بالقياس إلى قبول التأويل وعدم قبوله. يقول في هذا السياق: «اللفظ الدال الذي ليس بمجمل، إما أن يكون نصا أو إما أن يكون ظاهرا، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل والظاهر هو الذي يحتمله»<sup>(8)</sup>

وقد كان الغزالي أشار في مقام آخر إلى الاشتراك اللفظي لمفهوم النص مما جعله يتداخل أحيانا مع مفهوم الظاهر في عرف الأقدمين ولذلك يرى أن النص استعمل في تداول العلماء على ثلاثة أوجه:

**الأول:** ما أطلقه الشافعي (204هـ) الذي كان يسمي الظاهر نصا وهذا يرتد إلى الدلالة اللغوية الصرف بحكم النصوصية في اللغة بمعنى الظهور وهذا لا مانع منه - في نظر الغزالي - في الشرع. (3)

**الثاني:** وهو الأشهر في التداول والشائع في الاستعمال لدى العلماء على اختلاف مذاهبهم؛ فهو الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلا.

**الثالث:** التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا وبالوضع الثالث ألا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل ولا حرج - في نظر الغزالي - في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد.<sup>(9)</sup>



قد يكون هذا الوجه الذي اختاره الغزالي أعون على النفاذ إلى طبيعة مفهوم الدلالة النصية والاهتداء إلى حقيقة مجالها الإدراكي، والإمساك بحقلها الدلالي، فالدلالة النصية تطابق تام بين دال ومدلول وضع له ودون سواه، ولا ينصرف الذهن عن العلاقة التطابقية إلى العلاقة التلازمية إلا بدليل وذلك ما أشار إليه السجلماسي (704هـ) الذي يقر بدءاً بأن النص في حقيقة أمره اتحاد كلي بين الدال والمدلول، سواء أكان هذا الاتحاد بالوضع أم بالقرينة الصارفة عن الدلالة التطابقية إلى الدلالة الاقتضائية . يقول في هذا الشأن: «إن اللفظ الدال إما أن يتحد مدلوله وإما أن يتعدد، فإن اتحد مدلوله فهو النص، (...) فإننا نقول: النص ضربان: نص بالوضع ونص بالقرينة»<sup>(10)</sup>

يكون السجلماسي، بذكره القرينة، قد ترأى برأى سابقه في ضرورة وجود القرينة لانتقال الذهن من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية؛ فأضحى واضحاً لديه أن الدلالة الحاصلة بتوافر القرائن الصارفة عن الوضع الأصلي تعد دلالة نصية؛ لأن الذهن ينصرف إليها ودون سواها. ومن ثمة إذا قطع الدليل على أن المراد بلفظ ما الدلالة المجازية» فهو نص بالقرينة، فلا تناقض على هذا التنزيل بين المجازية والنصوصية وإن كان يتوهم ذلك ..»<sup>(11)</sup>

وذلك لأننا إذا تأملنا الدلالة المجازية نجد أنها اقترانا بين دال ومدلول ملازم له في ذهن من انصرف إليه وتمسك بها بتوافر قرائن مؤكدة ومعززة لهذا الانصراف فتصبح ، من ههنا، دلالة نصية واضحة ، ومن ثمة فهي

تشبه الحقيقة من حيث النصوصية وتلحق بها ، وشرط ذلك كله القرينة الصارفة عن الوضع ، أما إذا انعدمت القرينة فلا مشابهة ولا إلحاق .  
يهدى ما أتينا عليه ذكرا إلى أن الدارسين الأقدمين يجمعون على أن الدلالة النصية تقترن بالوضوح الذي يستدعي الاجتزاء بالعلاقة التطابقية بين الدال والمدلول، ولا يمكن لذهن المتلقي أن ينصرف عنها إلى ما سواها إلا بدليل وهو ما أضحى ينعت لديهم بالقرينة التي تلحق الدلالة المجازية بالدلالة النصية .

اغتنى النص، بناء على هذا التصور، صورة حقيقية للوضوح وردفا له، فهو اكتفاء إلزامي للدال بالمدلول لحصول الدلالة، وقابل في ذاته للإجراء التفسيري، ولامجال للإجراء التأويلي في هذه الدلالة لأنها نص بذاتها .

## 2. الظاهر

يتعلق هذا المفهوم بالدلالة الراجعة التي ينصرف إليها ذهن المتلقي، تكون العلامة اللسانية في هذه الحالة دالة بمنطوقها على مدلولين فأكثر، وهو الأمر الذي يستدعي ترجيح مدلول عن آخر؛ فالحاصل ههنا هو الدلالة الظاهرة الغالبة في انصراف الذهن إليها ودون سواها.

يقترن الظاهر بالعلاقات الاحتمالية التي تتعدد بحسبها الدلالات وتتنوع، وهي الاحتمالات التي تتعاقب في درك الذهن لها، فيكون الانصراف عن بعضها إلى ما سواها ترجيحاً اقتضاه المقام اقتضاء إلزامياً.

فالدلالة المرجحة هي الدلالة الظاهرة الغالبة في الظن، والتي تشد الذهن إليها شداً، وذلك ما تمسك به المذهب الشافعي في استنباط الأحكام؛ إذ استقر لأتباع هذا المذهب أن «الظاهر الدال ظناً والنص الدال قطعاً» (12)، وقد ضبط الزركشي (794هـ) حد الظاهر ضبطاً دقيقاً بقوله « وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين، وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهراً، والمرجوح مؤولاً» (13). فهناك تجميع - لدى الزركشي - للعناصر المصاحبة لهذه الدلالة وهي الاحتمال والترجيح والظهور، فتكون هذه العناصر متزامنة في وجودها، فلاحتمالات الدلالية المتعددة تقتضي انتقاء لبعضها دون بعض، ولا يكون ذلك إلا بانصراف الذهن مرجحاً بعضها دون الآخر، ويكون بالضرورة هذا المنتقى هو الظاهر، ولا يمكن الزيغ عنه إلى ما سواه إلا عن طريق التأويل .

واسترفد الزركشي لتوضيح الحد الذي استمسك به قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (14) فإن لفظ البغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم معاً، غير أنه في سياق هذه الآية تكون دلالته على الظالم أظهر؛ فهي الدلالة التي ينصرف إليها الذهن ولا يطلب سواها. (15)

نخلص إلى القول: إن المقابلة بين النص والظاهر قائمة أساساً على تفاوت درجة الوضوح؛ فالنص واضح قطعاً بدلالته فلا احتمال فيه ولا ترجيح، أما الظاهر فهو المجال الإدراكي للاحتمالات الدلالية ويكون الراجح منها هو الغالب على الظن. ومن ثمة اغتدت الدلالة النصية دلالة قطعية والدلالة الظاهرة دلالة ظنية.

فإذا نظرنا إلى النص والظاهر، من حيث الوضوح والغموض، يتبين لنا أن كلاهما يقع في مجال الوضوح - حسب التقسيم الذي اعتمدهنا - لأنهما متقاربان، ودالان بذاتهما والرابط لهما عنصر دلالي آخر ينعت في التراث اللساني العربي بالمحكم (16).

### 3. المحكم

يتعلق هذا المفهوم بالوضوح أيضا في دلالته العامة؛ لأنه يتضمن مفهومي النص والظاهر، بحكم أنه المجال الإدراكي الذي يتبدى فيه كل من النص والظاهر فهو، حينئذ، انتظام من العلامات اللسانية أحكمت معانيها، وتجلت دلالتها نصا أو ظهورا، ولا يحتمل أي وجه من وجوه التأويل.

وقد يعسر علينا ضبط حد المحكم ضبطا لا يبقني ولا يذر إلا بمقارنته بالمتشابه (17)، وذلك ما فعله السيوطي (911هـ)؛ فعندما أراد تعريف المحكم لم يجد بدا من إيراده مع نقيضه وهو المتشابه. يعرض السيوطي أولا الآراء المتعاقبة حول هذا المفهوم، فيرى الاختلاف في تعيين المحكم والمتشابه في الأقوال التالية:

- المحكم ما وضع معناه والمتشابه نقيضه.
- المحكم لا يحتمل من التأويل إلا وجهها واحدا والمتشابه ما احتمل أوجهها.
- المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه.

- المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.

- المحكم ما لم تتكرر ألفاظه ، ومقابله المتشابه . (18)

ثم يخلص السيوطي إلى القول: «المحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا ، الثاني النص، والأول إما أن تكون دلالاته على ذلك الغير أرجح أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا ، والأول هو المجمل والثاني المؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم ، والمشارك بين المجمل والمؤول هو المتشابه .» (19)

يتبدى لنا من قول السيوطي الذي وضح فيه رأيه أن المحكم يقع في مجال الوضوح؛ فهو العنصر الدلالي المشترك بين النص والظاهر، وما كان ذلك كذلك إلا لأن المحكم إذا استقل بدلالاته وانصرف الذهن إليه قطعاً وبقينا فهو النص، أما إذا احتمل دلالة أخرى وانصرف الذهن إليه ظناً عن طريق الترجيح فهو الظاهر وتأسيساً على هذه العلاقة القائمة بين المحكم والنص من جهة، وبين المحكم والظاهر من جهة أخرى، يمكن لنا القول إن مجال الوضوح يمثل المحكم بعنصره النص والظاهر.

## ثانياً- مجال الغموض

يكون من المستساغ، إذن، أن ننصرف نحو المجال الثاني من التقسيم الذي اعتمدهناه وهو مجال الغموض الذي يتكون من ثلاثة مفاهيم أيضاً هي: المؤول والمجمل والمتشابه .

**1 - المؤول:** يتعلق هذا المفهوم بانصراف الذهن عن الدلالة الظاهرة إلى دلالة أخرى لمنطوق واحد، ويكون هذا الانصراف بإعمال العقل واتخاذ الأدلة، وتعقب العلاقات التلازمية للدلالة الخارجية المتوارية في البنية العميقة لانتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ أي أن الدلالة الراجحة في المؤول هي الدلالة غير الظاهرة، عكس ما أومأنا إليه في مجال الوضوح بشأن الظاهر الذي هو في حقيقة أمره تغليب الدلالة الظاهرة، وترك ما سواها.

وكان معتمد القدامى في التمييز بين الظاهر والمؤول على الأدلة العقلية الصارفة لذهن المتلقي عن الدلالة الظاهرة إلى الدلالة الخفية، ولذلك يرى الغزالي (505هـ) أن المؤول يستدعي بالضرورة الدليل المانع من ترجيح الدلالة الظاهرة فهو في نظره: «احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر». (20)

**نجد الغزالي** - بهذا الحد الذي اعتمده - بعيد النظر عميق الوعي حين نبه على الدليل المصاحب للاحتمال؛ إذ إن الدلالة في عرف الأقدمين مجموعة من الاحتمالات التي تشكل فضاء خصبا يعكس سعة الفكر لدى الإنسان. ومن ثمة فإن تغليب دلالة على أخرى وانصراف الذهن إلى بعضها راغبا عن بعضها الآخر ليس بفعل اعتباطي، بل هو عملية عقلية معززة بقرائن وأدلة تضيفي على هذا الانصراف شرعيته.

فهذا الحد الذي استرفده الغزالي لضبط مفهوم المؤول كان محتجا به

لدى علمائنا الأقدمين باطراد، حيث ثبت في ثقافتهم واستقر في عرفهم أن المؤول نقيض الظاهر، ولذلك قالوا «المؤول المصروف عن الظاهر» (21). ليس من شأننا التوسع في هذا المفهوم الآن ، لأننا سنفرد له مبحثاً خاصاً لاحقاً، بل حسبنا الإشارة إلى الموضوع الذي يقع فيه المؤول في مجال الغموض الدلالي فهو، حينئذ، ترجيح الدلالة الغامضة عن الدلالة الواضحة، ولا يستقيم لهذا الترجيح أمر إلا بقرائن وأدلة.

## 2- المجمل

يدل هذا المفهوم اصطلاحاً على الإجمال، حيث يتضمن المنطوق في هذه الحالة مجموعة من الاحتمالات الدلالية، سواء أكان ذلك على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز، ويعسر على المتلقي الإمساك بواحدة منها دون الأخرى؛ لأنه لا مرجح ولا دليل يسعف المتلقي على الأخذ بدلالة معينة دون ما عداها، لذلك يلجأ فيه إلى طلب وسائط أخرى تكون أحياناً خارجة عن التركيب نفسه الذي ورد فيه المجمل.

يقول ابن حزم ( 456هـ): «المجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه، فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين: إما من نص آخر وإما من إجماع؛ فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه (...) فإذا لم نجد نصاً آخر يفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الاجتماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة» (22)

فإذا ما دققنا النظر فيما أوما إليه ابن حزم بشأن مفهوم الجمل يتبين لنا بوضوح أن الدلالة في هذا المفهوم ليست كافية نفسها بنفسها، فيضطر المتلقي في هذه الحالة إلى استرفاد عناصر أخرى معززة ، وقد تكون هذه العناصر خارجية كنص آخر يفسرها، أو إجماع شاع في عرف المجتمع اللغوي يصير كالعادة اللسانية التي يفهم وفقها المحتوى الدلالي لأي خطاب متجانس.

ولقد وجدنا ابن حزم يردف ما ذكره سابقا بقوله : «أما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه ، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألا تدخل في اللغة فيه مالا يفيد لفظه مثل قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال ، فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص فلما قال تعالى /فيهم/ ولم يقل معهم ولا قال تعالى عندهم أنه إنما أراد الدين فقط»<sup>(23)</sup>

لقد تيسر لابن حزم وتهيأ له إلحاق دلالة الجمل بدلالة العموم ، ولا يمكن للمتلقي أن يميل إلى دلالة دون أخرى إلا بمعين يكون ظهيرا له للميز<sup>(24)</sup> بين الاحتمالات الدلالية، والأخذ ببعضها دون الأخرى في سياق معين، ويلتمس هذا المعين من عنصر لساني آخر قد يعضده على الوقوف على المقصود الذي من أجله صيغ الخطاب، ووضع له دون ما عداه .

إن كان ذلك كذلك، فلا ضير إن قلنا إن الجمل تبلغ شدة عمومه حد



الإبهام والغموض، ولا يمكن للمتلقي أن يهتدي إلى المقصود من الخطاب الذي يصبح مشهودا بعد أن كان كامنا خفيا إلا بروافد معينة على تدليل العائق، وتهيئة السبيل لبلوغ الأرب، وحصول الفائدة المرجوة من إنجاز أي خطاب في سياق موقفي معين.

ووجدنا في هذا السميت الذي نحن بسبيله الشوكاني ( 1255هـ ) يصرف نحو هذا القصد عنائه، فهو لما انبرى يعرف الجمل لم يحد عن النهج الذي سلكه الأقدمون بشأن هذا المفهوم فهو لديه: «ماله دلالة على أحد معنيين لامزية لأحدهما على الآخر (...) وهو ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه.» (25)

يشير الشوكاني، بحسن الاختصار وتقريب العبارة، إلى تركيب دلالة الجمل وتعقيدها إلى درجة يعسر فيها الأخذ بدلالة دون أخرى؛ لأن المنطوق لا يسعف على ذلك بحكم أنه يتضمن مجموعة احتمالات لا فضل لبعضها على بعضها الآخر، وهذه أقصى درجة الغموض، ومن ثمة يكون الجمل الطرف المقابل للنص في تدرج الدلالة من الوضوح إلى الغموض.

### 3. المتشابه

يتعلق هذا المفهوم بمجال الغموض، وقد يتضمن المؤول والجمل فهو تتابع من العلامات اللسانية تشابهت معانيها، وتداخلت ولا يمكن الأخذ بدلالة دون أخرى بيسر، ولذلك فهو، من ثمة، المجال المشترك بين المؤول والجمل.

وقد توضّح لنا ذلك أثناء تطرقنا للمحكم، فإذا كان المحكم ما اتضح معناه فإن التشابه خلافه؛ لأنه قائم على المشابهة والتداخل والالتباس إلى درجة الإبهام والغموض. يقول ابن قتيبة (276هـ): «وأصل التشابه أن يشبه اللفظ في الظاهر، والمعنيان مختلفان، ثم قد يقال لكل ما غمض ودق متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره» (26)

فما هو باد للأفهام، إذن، هو أن التشابه يعد أصفى صورة للغموض؛ لأن تداخل دلالاته يؤدي إلى الالتباس والإبهام وهو الأمر الذي جعل بعضهم يطلق عليه أحيانا اسم المشكل «وسمي مشكلا لأنه أشكل؛ أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله.» (27)

ومن ههنا، فإن حد مفهوم التشابه أمسى واضحا لا يلحقه أي خلل وهو بنقيضه المحكم يتجلى ويتبدى، وذلك ما نبه عليه الأوائل وهم كثف كثير فأجمعوا بإحكام التعريف، وتأصيل الحد على أن التشابه تداخل والتباس وإبهام يستحيل إلى إشكال وهو مسوغ كاف يجعله شاملا للمؤول والمجمل في مجال الغموض.

نخلص إلى القول، إذن، إن إدراك الدارسين الأقدمين لثنائية وضوح / غموض كان دعما قويا لحصر المجال الإدراكي للحدث الدلالي في كل مستوياته الظاهرة، والباطنة وهو الأمر الذي أدى إلى آليات كافية لتغطية جميع أنماط التلقي، سواء أكان ذلك بالوقوف على الظاهر بألية التفسير، أم بالوقوف على الخفي بألية التأويل.

### ثالثا : سبل حصول الدلالة

لما انتهى أسلافنا من ضبط هذه العناصر كاملة، في حدود العلاقة الثنائية بين الوضوح والغموض، انصرفوا إلى تحديد سبل حصول الدلالة؛ فهم لما تأملوا طبيعة العلامات اللسانية وكيفية حصول الدلالة تبين لهم أن ذلك يكون بسبيلين اثنين: أحدهما سبيل المنطوق، والآخر سبيل المفهوم .

#### 1. المنطوق

يتعلق هذا المفهوم بدلالة العلامات اللسانية كما هي منطوقة بالفعل لدى المتكلم - المستمع المثالي للسان الذي ألفه واصطنعه لتحقيق عملية التواصل بين أفراد المجتمع اللغوي، فهي، حينئذ، الدلالة الحاصلة من ارتباط صورة سمعية بصورة ذهنية في عرف المتكلم والمتلقي معا. أوضحت دلالة المنطوق دلالة غالبية في الاستعمال؛ لأنها من طبيعة النظام اللساني نفسه الذي يقتضي ائتلاف العلامات في صورها السمعية وصورها الذهنية، لحصول الدلالة والإحالة إلى المرجع الذي وجدت من أجله لتتوب عنه في الواقع الحسي للتجربة؛ فهي، إذ ذاك، الدلالة الواقعية التي استقرت في الذاكرة المشتركة للمجتمع اللغوي. أوضحت دلالة المنطوق سبيلا قويا يشد ذهن المتلقي إليه شدا بحكم طبيعته الحضورية، فالمنطوق في محل الأداء الفعلي للكلام كاف نفسه بنفسه. يقول الأمدى (631هـ): «المنطوق أقوى في دلالته من المفهوم،

لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق ، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم» (28)

ينتعش هذا التصور ، ويرتقي أكثر لدى السيوطي (911هـ) الذي ما فتئ يقارب دلالة المنطوق، فألفيناه يحرص حرصا شديدا على تحديد مجال هذا المفهوم وضبطه ضبطا دقيقا لا يمارى فيه ولا يرد، فالمنطوق في نظر السيوطي هو: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فالنص نحو: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (29) (...) أو مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا فالظاهر نحو: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (30) فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر وأغلب ونحو: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (31)؛ فإنه يقال للانقطاع طهر وللوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر. وإن حمل على المرجوح لدليل فهو تأويل، ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولا كقوله: (وهو معكم أينما كنتم) (32) ؛ فإنه يستحيل حمله على المعية على القرب بالذات فتعين صرفه عن ذلك وحمله على القدرة والعلم، وكقوله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) (33)، فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق» (34)

نستنتج من قول السيوطي أن دلالة المنطوق هي الدلالة الحاصلة أثناء الأداء الفعلي للكلام بانتظام علامات لسانية في صورها السمعية والمرئية، فإذا اقترن دال بمدلول معين لا يحتمل غيره فهو النص بعينه، وإذا

احتمل غيره احتمالاً مرجوحاً و الظاهر، أما إذا انصرف الذهن عن الظاهر وحمل على مرجوح بدليل فهو المؤول .

## 2. المفهوم

تمسك أسلافنا بمصطلح المفهوم، من حيث هو السبيل لحصول الدلالة، وجعلوه وجهاً آخر يقابل المنطوق في إدراك الذهن للعلامات اللسانية، فأضحى المفهوم في عرف الدارسين الأقدمين علامة ضمنية ليست بمنطوقة بل هي ماثلة في ذهن المتلقي انطلاقاً من إدراكه لمفهوم العلامة الأولى (المنطوقة)؛ فهو، حينئذ، إحالة دالة ينصرف إليها الذهن لامن منطوق العلامة بل من مدلولها .

فانصرف أسلافنا إلى هذه الدلالة العقلية وإعصامهم بها جعلهم يأخذون بها، ويضعون لها الضوابط، ويحددون لها المجال الذي تغلب فيه وينصرف الذهن إليها دون سواها بوصفها سبيلاً متوخى لحصول الدلالة؛ فهي من حيث أهميتها الإيلاجية تعادل دلالة المنطوق بيد أنها تختلف عنها في كونها دلالة عقلية ؛ لأن الذهن ينصرف إليها عن طريق الاستدلال بتعقب العلاقات الالتزامية فهي عملية ذات طابع عقلي محض .

ولذلك أصبح مصطلح المفهوم شائعاً في عرفهم وجارياً على ألسنتهم؛ فهو لديهم: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله» (35)؛ أي أن دلالة المفهوم دلالة خارجية لأنها تدرك بمعزل عن دلالة المنطوق فهي حكم عقلي يصل إليه الذهن بإعمال

الفكر في الإحالات القائمة على العلاقات التلازمية التي تحدد المقصود من خطاب معين .

فلما تقسم الدارسون الأقدمون المفهوم وجدوه ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؛ يعنون بمفهوم الموافقة : «ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق» (36) ويعنون بمفهوم المخالفة «ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق» (37)

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين أيضا، كما نجد ذلك واضحا لدى السيوطي (911هـ) بقوله : «المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو قسمان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فالأول ما يوافق حكمه المنطوق فإن كان أولى سمي فحوى الخطاب كدلالة / فلا تقل لهما أف / على تحريم الضرب لأنه أشد، وإن كان مساويا سمي لحن الخطاب أي معناه كدلالة / الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما / على تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل في الاتلاف» (38)

يتبدى لنا من قول السيوطي أن دلالة مفهوم الموافقة تتأرجح بين الأولوية والمساواة، فإن كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن بالأولوية فيسمى، إذ ذاك ، بفحوى الخطاب كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْه ﴾ (39) فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الضرب؛ لأنه أولى أن يحرم. أما إذا كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن مساويا لدلالة المنطوق يسمى، حينئذ، لحن الخطاب؛ أي معناه كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (40) فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل

وكان **المأوردى (450هـ)** (41) قد ذكر وجهين اثنين للفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب:

الأول: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ واللحن ما لاح في اللفظ.  
والآخر: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله. (42)

أما في مفهوم المخالفة فإن الذهن ينصرف إلى المسكوت عنه الذي يخالف المذكور المنطوق به في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. ويضربون له مثلاً عادة بنفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيبه ﷺ على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وينعت مفهوم المخالفة أحياناً بدليل الخطاب، وما كان ذلك إلا لأن دليله من جنس الخطاب نفسه أو لأن الخطاب في محل النطق دال عليه. (43)

إذا ما رمنا حصر تصور الأقدمين لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم، نجد إنجازاتهم الفكرية في هذا المجال بالذات تركز على إدراك واع لحقيقة النظام اللساني، من حيث هو ائتلاف نسق من العلامات الدالة التي اصطنعها المجتمع اللغوي لتحقيق العملية التواصلية، وهي العلامات التي أصبحت بدائل يلجأ إليها الإنسان لتتوب عن الأشياء الغائبة عن الحس والتي لا يمكن دركها إلا بإعمال العقل، سواء أكان ذلك تصريحاً منطوقاً به أم إيماء وإشارة يصل إليها الذهن بالدلالة المساعدة. فاستقر لديهم، إذن، أن «الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول المنطوق والثاني المفهوم» (44)

وانطلاقاً من إدراك أسلافنا لحقيقة النص المقروء، من حيث كونه مجالاً مفتوحاً قد تتجلى دلالاته أنا وقد تختفي أنا آخر، وفي رحاب هذا التجلي والخفاء، استخدموا إجراءات لتطويع النص وترويض شوارده:

أحدهما: الإجراء التفسيري؛ يقوم هذا الإجراء على الوسيط السمعي عن طريق الرواية المتواترة وما كان ذلك إلا لأن التفسير عملية تلقائية يقوم بها المتلقي لفهم النص حسب العادة اللسانية والعرف المتواتر في قراءة النصوص، ومن ثمة اتصف التفسير بصفة المنهج النقلي؛ لأنه قائم على الرواية عن طريق النقل والسماع .

والآخر: الإجراء التأويلي؛ يقوم هذا الإجراء على الدليل العقلي للوصول إلى المقصود من الخطاب، فهو إذ ذاك، يعتمد على القدرات الذهنية لدى القارئ لترجيح الدلالة الغالبة باسترفاد الدليل الموجب لذلك . فصار التأويل مجاوراً للدراية ؛ لأنه استنباط واستقراء وامتلاك الدليل للوصول إلى المعقول .

وفي سياق تعقبنا لأراء الأقدمين حول مفهوم التأويل ألفينا نزعة لديهم إلى إقران التأويل بالمجاز من حيث اشتراكهما في الدلالة العقلية من جهة ، ومن حيث اشتراكهما في وجوب وجود البرهان الصارف للذهن من جهة أخرى؛ فتمسكوا بالقرينة اللازمة للدلالة المجازية وبالدليل المصاحب للتأويل . وذلك ما أعصم به به كل من الغزالي وابن رشد - وتقيفت أثرهما عصبية من الدارسين - فالتأويل في نظر هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون حمل اللفظ على دلالاته المجازية ليس إلا .



وبقدر حرص المنشغلين بأمر الدلالة العقلية على الاستمساك بالتأويل، من حيث المفهوم والإجراء، كان حرصهم أيضاً على وضع الضوابط لكبح جماح المتأول والحد من نزعة الاعتباطية؛ فأهتدوا، في رحاب هذا الانشغال، إلى الدليل المرجح وجعلوه الوسيلة التي تضيء على التأويل شرعيته. وهم على الرغم من اختلافهم في حقيقة التأويل أهو اختيار يعمد إليه المتلقي لتغليب دلالة علياًخرى، أم هو اضطرار يلزم القارئ بالأخذ به بعد استحالة الدلالة الظاهرة؟ فهم يقرون جميعاً بضرورة الدليل المرجح؛ فإذا انعدم الدليل بطل التأويل.

فإذا ما حاولنا إجمال الكفاءة التي حصلت لدينا إلى حد الآن، نقول إن التفسير إجراء يعتمد على المتلقي لبيان المقصود من انتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ فهو، من ههنا، يرتد إلى مجال الوضوح الذي أومأنا إليه سالفاً، وحددناه في المحكم بوجهيه: النص والظاهر. وأما التأويل فهو إجراء آخر يسترفده المتلقي عندما يعسر عليه الإمساك بالغرض من الخطاب على نحو لا يبقى ولا يذر، فيلجأ إليه اضطراراً لإزالة اللبس والإيهام الذي يعترض سبيله عندما تتداخل الدلالات في حالة الغموض؛ فهو، عندئذ، الوسيلة الذهنية التي يستخدمها القارئ لمعرفة دلالة المتشابه بوجهيه المؤول والمجمل.

لقد توكد لدينا، من خلال تعقبنا لأراء الأقدمين بشأن مفهومي التفسير والتأويل، أن فعل القراءة في الموروث الثقافي العربي عملية ازدواجية مؤسسة على إدراك عميق لبنية المقروء، من حيث هو تعاقب علامات

لسانية في انتظامها وفق سنن منطوقها من جهة، ومن حيث توارد الاحتمالات الدلالية في بنيته العميقة حسب التصور الذهني للمفهوم الذي يعد المجال الخصب للإجراء التأويلي من جهة أخرى.

من ههنا كان المنطلق وكان تفاعل القارئ مع النص، من حيث إنه ظاهر بنصه أو خفي بباطنه. وفي رحاب هذا الوعي، بأهمية الوصول إلى المقصود من الخطاب الذي هو الغاية المنشودة، استقر لدى أسلافنا أن القراءة فعل ازدواجي؛ فهي تتأرجح بين الوضوح والغموض، وهي الثنائية التي أصبحت تشكل المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها.

وجدنا نزوعا لدى الدارسين الأقدمين إلى الأخذ بالدلالة الظاهرة طورا وبالدلالة الخفية طورا آخر، وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسبل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص، فأمسى شائعا لديهم أن الحقل الدلالي للعلامات يتجاوزه مجالان. اثنان :

أحدهما : مجال الوضوح ؛ الذي يمثله النص و الظاهر والمحكم.

والآخر : مجال الغموض ؛ الذي يمثله المؤول والمجمل والمتشابه.

ودفعهم تمسكهم بهذه الثنائية إلى تعقب سبل حصول الدلالة،

فاهتدوا إلى أن ذلك لا يتحقق إلا بسبيلين اثنين :

أحدهما: المنطوق؛ وهو الدلالة الحاصلة من اقتران صورة سمعية

بصورة ذهنية ويؤصل هذا الاقتران ويثبته التواضع والاصطلاح.

والآخر: المفهوم؛ وهو إحالة دالة لا ينصرف إليها الذهن من منطوق

العلامة المؤسس تواضعا واصطلاحا، بل من مدلولها وهو ينقسم إلى قسمين :

أ - مفهوم الموافقة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق.

ب - مفهوم المخالفة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق.

وبعود على بدء نستطيع القول: إن النص المقروء، في عرف العلماء العرب الأقدمين، يستحيل إلى مجال إدراكي قد تتبدى دلالاته واضحة طورا ، وقد تتنقب وتختفي طورا آخر. وهو الأمر الذي جعل القارئ يصطنع آليات معينة لتطويع المقروء للوصول إلى كنهه بالوقوف على دلالاته النصية أحيانا ، وبالانصراف عنها إلى ما سواها أحيانا أخرى. بيد أن هذا الانصراف ليس باعتباري بل هو معزز بأدلة عقلية كافية، تكون المسوغ الأساس للإجراء التفسيري أو التأويلي أو هما معا .

### هوامش وإحالات

- 1 - إخوان الصفاء وخلان الوفاء ( القرن الرابع الهجري ) رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء (4 أجزاء) تصحيح خير الدين الزركلي مصر 1928 /4 138.
  - 2 - هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي المعروف بالسكاكي صاحب كتاب مفتاح العلوم ينظر السيوطي ، بغية الوعاة ، 2/364.
  - 3 - السكاكي ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر (626هـ)
- مفتاح العلوم ، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1983، ص 156.

- 4 - آية 103 التوبة .
- 5 - السيوطي عبد الرحمن جلال الدين (911هـ)
- الإتيان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت دت. 182/2، 183.
- 6 - ابن حزم، أبو محمد علي الأندلسي (456هـ)
- 1 - الإحكام في أصول الأحكام ط1، دار الكتب العلمية بيروت، دت. 42/1.
- 7 - الغزالي (505 هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو ط2 دار الفكر دمشق 1984، ص 166.
- 8 - المستصفي من علم الأصول ط2 دار الكتب العلمية، بيروت دت . 384/1.
- 9 - ينظر المرجع نفسه، 385/1، 386.
- 10 - السجلماسي أبو محمد القاسم (704هـ)
- المنزغ البديع في تجنيس أساليب البديع، تحقيق علال الغزي، مكتبة المعارف، الرباط المغرب 1980، ص، 132.
- 11 - المرجع نفسه، 132.
- 12 - الأنصاري، عبد العالي محمد بن نظام الدين (1180هـ).
- فوائح الرحموت، بهامش المستصفي من علم الأصول للغزالي ط2 دار الكتب العلمية بيروت دت، 22/2.
- 13 - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (794هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ط3 دار الفكر 1980، 205/2.
- 14 - آية 173 البقرة.
- 15 - ينظر الزركشي المرجع المذكور سابقا، 205/2.
- 16 - المحكم: هو مالا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. الأصبهاني، المفردات، ص 182.
- 18 - ينظر السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 2/2.
- 19 - المرجع نفسه، 4/2.
- 20 - الغزالي، المستصفي، 387/1.
- 21 - الأنصاري، فوائح الرحموت، حاشية على المستصفي للغزالي، 22/2.
- 22 - آية 33 النور.
- 23 - ابن حزم، المرجع المذكور سابقا، 419/1.

- 24 - الميز والتمييز: هو الفصل بين المشابهات والتمييز يقال تارة للفصل، وتارة للقوة التي في الدماغ وبها تستنبط المعاني . الأصبهاني ، المفردات ، ص 736.
- 25 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ( 1255هـ )  
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة بيروت دت ، ص 147.
- 26 - ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ( 276هـ ) تأويل مشكل القرآن ط3 المكتبة العلمية، المدينة المنورة 1981 . ، ص 102,101.
- 27 - المرجع نفسه ، ص 102.
- 28 - الأمدى سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ( 631هـ )  
1 - الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق سيد الجميلي ط2 دار الكتاب العربي ، بيروت 1986 ،  
353 / 2.
- 29 - آية البقرة .
- 30 - آية البقرة .
- 31 - آية البقرة 222 .
- 32 - آية 4 الحديد .
- 33 - آية 24 الإسراء .
- 34 - السيوطي ، الإتيان ، 32,31/2.
- 35 - الشوكاني ، المرجع المذكور سابقا ، 156.
- 36 - الأمدى ، الإحكام في أصول الأحكام ، 276 / 2.
- 37 - المرجع نفسه ، 276 / 2.
- 38 - السيوطي ، الإتيان في علوم القرآن ، 32/2.
- 39 - آية 23 الإسراء .
- 40 - آية 10 النساء .
- 41 - الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، من أكبر فقهاء الشافعية استوطن بغداد وألف كتاب الحاوي وهو من أهم الكتب في الفقه الشافعي، وله الكتاب المشهور: الأحكام السلطانية . ينظر أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، 1 / 225.
- 42 - أورده الشوكاني في إرشاد الفحول ، ص 156.
- 43 - ينظر الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام 277/2 وينظر كذلك الشوكاني، إرشاد الفحول ص 156.
- 44 - الشوكاني ، المرجع المذكور سابقا، ص 156.

